

ورعيا لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشارك فيه الإنسانية جماء ؛

ورعيا لما تدعو إليه الحاجة من توجيهه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية ؛

ورعيا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الابداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم ؛

ونظرا للخير العظيم الذي سيتاحة لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع إلى الاستئناف السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية ان تجنبه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتتكلل خلقيا بضمان المبادئ المومأ إليه أعلاه بصورة فعالة ؛

ورغبة منها في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل وأسم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وأن تستظل برعايتها المباشرة ؛

ورغبة منها في أن تضم في حظرتها رجالا ونساء استطاعوا أن يرتفعوا إلى أعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما ادوه من أعمال وما يتضمنون به من مواهب وعلم وحكمة ؛

ورغبة منها في أن تكون منهم جماعة يتضمنها افرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم إلى صفوفهم ، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه ؛

ورغبة منها في أن يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأعلى مقومات الاحترام وأسمى درجات التكريم ؛

ورغبة منها في أن يتمكنوا - ما أراد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم إلى جلالتنا الشريفة كلما طلبنا ذلك وإلى خلفنا وشعبنا ما تعافت الأزمان ؛

ورغبة منها في أن يشركونا معهم عددا مساويا لعددنا من أفرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات المجد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية ؛

ورغبة منها في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الأعضاء العاملين من حقوق وامتيازات ؛

ورغبة منها في أن تصبح أكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها ؛

ورغبة منها في أن يكون هدفها إشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الأذدوار المادي والفكري لها ؛

رجائين أن تصبح مثابة لسمو التفكير ، ومنارا تهدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد ، وسبلا ييسر لها أساليب التحكم في التقليبات التي تجذبها ويساعدها على تحقيق ما تزيده لها العناية الربانية ؛

داعين الله جلت قدرته - والامل في سبحانه عظيم - أن يبقى أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها ؛

لهذا كلها ،

وتضع اللجنة المشار إليها أعلاه أيضا النظام الداخلي المؤقت لجامعة الآخرين وتنهي أعمالها عندما يعقد مجلس إدارة الجامعة أول إجتماع له .  
وي منتخب مجلس إدارة الجامعة تدريجيا وفي الوقت المناسب بقية أعضائه الذين لا تزال مقاعدتهم شاغرة وذلك وفق الإجراءات المقررة .

## الباب السابع

### أحكام ختامية

#### المادة 34

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)

وقعه بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم المراني

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات .

الحمد لله وحده

الطبع الشريف . بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛  
و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الإنسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة المادية والروحية ؛  
ورعيا لأن التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر نكمة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم بسطها في عهتنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي اديناه بين يدي والدنا المنعم جلاله محمد الخامس تغمده الله برحمته ؛  
ورعيا لما للابداع العلمي والمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراح التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي لدى الأمم الحديثة ؛

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهد الجسيمة العينولة منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي ؛

ورعيا لما تدعو إليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة ، ومؤسسات البحث العلمي والتقني بعامة ، في نسيج البلد الاجتماعي والاقتصادي ؛  
ورعيا للدور الذي تقوم به المبادرات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق ؛

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الاسلامية ترفع من مكانة التعليم العلمي بغير ما تعلق من شأن الطموح إلى الفضيلة ؛

- تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الأولويات الوطنية وتقدير ملامعتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها ان اقتضى الحال ذلك ؛

- متابعة وتقدير الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنيات البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال انجام البحث العلمي والتكنولوجيا في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني والدولي :

- تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجيا من أجل المساهمة في برامج البحث الأقليمية والدولية وإبداء الرأي في متابعة نشاط بنيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛

- المساهمة في اقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الاشطة الاقتصادية والاجتماعية.

#### المادة 3

يكون مقر أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصاغنا راعيا لها.

ويمكن أيضا باذن من جنابنا الشريف ان تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

#### المادة 4

تترکب أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 مغاربة يدعون أعضاء مقيمين و 40 أجانب تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات كذلك 40 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية.

ويمكن أن يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الأكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمقتضى قانون.

ويخترط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمراسلون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

ولأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات ، علامة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمراسلين ، ان تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية.

### الباب الثاني

في الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات

#### المادة 5

الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات هي :

- أمين السر الدائم ؛

- نائب أمين السر الدائم ؛

- مدير الجلسات ؛

- مجلس الأكاديمية ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الباب الأول

في أهداف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات وتركيبها وتنظيمها الاماسي

#### المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى ، أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات .

تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمقتضى قانون ونصوص الصادرة لتطبيقه.

#### المادة 2

تهدف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات الى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديناجة ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمقتضى قانون وتنولى لهذه الغاية على الخصوص :

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي وتنميته :

- ايلاء العلم والبحث العلمي والتكنولوجيا مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛

- تقديم اقتراحات الى الجهات المعنية تتعلق بالسبيل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛

- انانة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛

- إقامة صلة وصل من أعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والخبطة العلمية العالمية ؛

- العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والنظاهرات العلمية واصدار النشرات وافتتاح المكتبات العلمية ؛

- تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع اليها ؛

- الحرص على التقيد بما تفرضه الاخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتكنولوجيا.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا :

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة الأساسية للتنمية العلمية والتكنولوجية ؛

- إبداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى أنها تحظى بال الاولوية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوازنة على الصعيد الوطني في هذا الباب ؛

- المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتبع جذب أفضل الكفاءات إلى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجي والعمل بوجه خاص على توفير بنيات استقبال وبيئة فكرية و Mayer من شأنها ان تحمل على الاستقرار بال المغرب صفة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعلمون أو يطلب منهم العمل في مختبرات و مراكز البحث الأجنبية ؛

- متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار لما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتكنولوجيا :

- القيام بدراسات وتحاليل وتحرييات في قطاع البحث ؛

ويجتمع مجلس الأكاديمية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.  
المادة 11

تتألف لجنة الاعمال من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الأكاديمية ينتخبون لمدة سنتين .  
وتنولى لجنة الاعمال تنسيق أعمال أعضاء الأكاديمية وهنئتها وتحصر مواضيع الدراسات وتستثمر المدخلات وتقوم بنشر أعمال الأكاديمية بواسطة أحجزتها المختصة .

المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هيئات العلمية التالية :  
 - هيئة العلوم الرياضية ؛  
 - هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقة ؛  
 - هيئة علوم الاحياء والصحة ؛  
 - هيئة العلوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛  
 - هيئة التكنولوجيات الجديدة والاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء ؛  
 - هيئة علوم الماء والبيئة ؛  
 - هيئة الهندسة المدنية والهندسة والنقل ؛  
 - هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛  
 - هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛  
 - هيئة تقييم التجديفات والتنمية التكنولوجية .  
وأمين السر الدائم ، بعد استطلاع رأي الأكاديمية ، أن يغير عدد وسميات هيئات المشار إليها أعلاه .

المادة 13

تتألف كل هيئة من هيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من الثنائي عشر عضوا على الأكثر ، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين .  
ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتتجديد ويتولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها .

المادة 14

تتكلف هيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتنفيذ ملائمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الأكاديمية وتتيدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية .

المادة 15

تحدد طريقة سير هيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه .

### باب الثالث

#### في اعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 16

صفة عضو الأكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها إلا بوفاته أو ، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله .

- لجنة الأعمال ؛
- الهيئات العلمية .

وتشمل الأكاديمية إلى جانب ذلك الأجهزة الإدارية التالية :

- الإدارة العلمية ؛
- إدارة البرامج ؛
- الإدارة الإدارية والمالية .

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة .  
ولامين السر الدائم أن يستقيل من منصبه إذا رأى أن ليس في مستطاعه أن يضطلع بوظيفه ، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها .

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الأكاديمية ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الأكاديمية في علاقاتها مع الدولة والإدارات العامة والخاصة وغيرها ويساشر جميع الاعمال التحفظية ويمثل الأكاديمية في المحاكم ويدبر جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام .

وهو الأمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف مدفوعاتها والساهر على تحريك محاضر صلاحياته إلى نائبه ، ويتقاضى أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الأكاديمية ، مرتبًا عن القيام بأعباء منصبه .

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة .  
يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الأضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الأعضاء المشاركين والأعضاء المراسلين ويقوم مقامه إذا غاب أو عانق .

ويتقاضى نائب أمين السر الدائم ، زيادة على المكافأة الأكاديمية ، مرتبًا عن وظيفته .

المادة 9

يتخ亡 مدير الجلسات لمدة سنة من بين الأعضاء المقيمين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه ، ولا يمكن إعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة أثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا .

المادة 10

يتركب مجلس الأكاديمية من أمين السر الدائم ، رئيسا ، ومن نائبه وثلاثة من بين مديرى هيئات الأكاديمية منتخبهم لمدة سنة قابلة للتتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديرى هيئات الأكاديمية العلمية .

ويساعد مجلس الأكاديمية أمين السر الدائم في الأضطلاع بمهامه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الأكاديمية على أفضل وجه .

ويحصى ميزانية الأكاديمية وحساباتها السنوية .  
ويحدد النظام الأساسي لموظفيها ويرفعه إلى جلالتنا الشريفة بغير موافقة عليه .

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف اعضاء الاكاديمية المقىمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع .  
وإذا لم يتوافر النصاب المشار اليه أعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما ، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجري التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم ، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

## المادة 23

يمكن اعضاء الاكاديمية المشاركين ان يصوتوا بالمراسلة في عملية الانتخاب اعضاء الاكاديمية المشاركون ، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات اخرى بشرط أن تقرر الاكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة .  
ولا يجوز لاعضاء الاكاديمية المقىمين ان يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الاحوال .

## المادة 24

يجب على عضو الاكاديمية الجديد ان يلقي خلال جلسة عامه رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها ، ويتولى احد اعضاء الاكاديمية اجابته بخطاب استقبال يلقى في نفس المناسبة .  
ويجب ان يعرض نص الخطابين على امين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الاقل حتى تتمكن لجنة تشكيل لهذا الفرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما .

## المادة 25

لأعضاء الاكاديمية المقىمين والمشاركين ان يتبعوا توقيعهم بعبارة « عضو اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات » ، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للاكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلوها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتغريض ناتج عن تصويت أو قرار لامين السر الدائم .

ويتعاقب على انتقال مهام أو لقب عضو الاكاديمية بالمقربات المنصوص عليها في الفرع السابع من البليد السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي .

## المادة 26

يجب على اعضاء الاكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الأخرى التي يتحلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها .

ويكون ترتيبهم على أساس الاقمية في غضوبية الاكاديمية التي ت hubs من يوم الانتخاب . وعند تساوي الاقمية تكون الاسمية للأكبر منها ، ويقدم اعضاء مجلس الاكاديمية على سائر اعضائها ، وتكون الاسمية بين اعضاء مجلس الاكاديمية وفق الترتيب الآتي :

- أمين السر الدائم ؛
- نائب أمين السر الدائم ؛

- مدير هيئة الاكاديمية الثالثة الاعضاء في مجلس الاكاديمية بحسب ترتيب الاسمية بين اعضاء الاكاديمية المنصوص عليه أعلاه .

وللأعضاء المشاركين وحدهم ان يستقيلوا اذا منعهم مانع مستديم من الاستمرار في مزاولة مهامهم ، وفي هذه الحالة تقرر الاكاديمية بالتصويت قبول او رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو شرف في الاكاديمية قبل تعيين خلفه .

## المادة 17

توقف مكانة الاكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة اعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أولى اهتماماتها لانتخاب اعضائها الجدد والا تراعي في اختيارهم الا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاهما مؤسسها عند انشائها وبالمهام التي حددتها لها .

## المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الاكاديمية المتوفى بعد اقصائه 40 يوما على وفاته .  
ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته او صدر بالامر بفضلها فور اتخاذ قرار الاقالة او الفصل .

## المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقسم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقييات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا الى أمين السر الدائم خلال الاربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شغوره . ويفحص مجلس الاكاديمية الترشيحات ويوضع تقريرا عنها ، وللاكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير ان ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الاكاديمية .

ويجب على أمين السر الدائم ان يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقىمين لشغل مقعد شاغر في الاكاديمية فور موافقة الاكاديمية على تلك القائمة .  
وإذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب أحد المترشحين تسجل الاكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت .

## المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الاكاديمية الجديد ويقدمه اليها أمين السر الدائم او نائبه ان غاب او عاقبه عائق ، ويعتبر استقبالنا للعضو الجديد اعرابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالاكاديمية .

## المادة 21

لا يخضع انتخاب الاعضاء المشاركين في الاكاديمية لإجراءات تقدم الترشيح للعضوية ، وللاكاديمية ان تقرح الشخصيات التي ترغب في ضمها الى هيئتها ، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك الى أمين السر الدائم خلال الاشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في اثنائه المقعد الشاغر ، ويرفعها أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة ، ولا تجري الانتخابات الا بعد تصریحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الاكاديمية يحظى برضاها .

ويقتصر الاعضاء المشاركون في جلالتنا الشريفة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .  
ولجلالتنا الشريفة ، وبوصفتها راعيا للاكاديمية ، تخول ان اقضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية اجنبية ذاتعة الصيت في مجال العلوم والتقييات ، وذلك زيادة على الأربعين عضوا مشاركا المشار اليهم في المادة 4 أعلاه .

## المادة 22

يكون الانتخاب بالاقراغ البري ويتم بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة .

المدخلات على هيئات الأكاديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها إلى لجنة الاعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها أن اقتضى الحال في جدول أعمال الدورة ، وتعالج الأكاديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا عاما . ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الأكاديمية اثناء السنة المنتهية.

## المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه ، تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الأعضاء المقيمين والأعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الأكاديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقييرها ، وللأكاديمية أن تلّجأ إلى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية ، كما لا يجوز أن يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الأكاديمية في حدود ما تطلب الحاجة.

## المادة 36

لغات العمل في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الأقل العربية والفرنسية والإنجليزية والاسبانية.

## المادة 37

يعتبر أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الأكاديمية في جميع الحالات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا ، وتعيين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضوا أو أكثر من أعضاء الأكاديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا حالة المشار إليها أعلاه ، يمكن أن تدعى الأكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حلقات أو احتفالات أو أحياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية ، وفي هذه الصورة تقرر الأكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة إليها أو لا تقبلها . وإذا قررت القبول عينت مندوبيا أو مندوبي عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الأكاديمية أن ترجع إلى جلالتنا الشريفة بصفتنا راعيا لها قبل اعلانها قبول المشارك في تظاهرة خارج المغرب.

## المادة 38

تضطلع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتنظيمها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم إلى جلالتنا الشريفة للبت فيه ، وتتضمن كل إضافة أو تغيير في هذا النظام إلى نفس الإجراءات المقررة أعلاه.

## المادة 39

لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن تستعين ، زيادة على الموظفين الذين يستخدمهم ، بموظفين يلحقون بصالحها التقنية والإدارية وفق أحكام الفصل 48 - البند 1 - من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتر بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأمورهم في النظام الأساسي لموظفي أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

## المادة 27

إذا ارتكب أحد أعضاء الأكاديمية عملاً أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مسؤوليتها بشرف الأكاديمية يجوز لهذه المؤسسة ان تقرر فصله بالتصويت بعد أن ياذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعيا للأكاديمية.

## المادة 28

يقاضى أعضاء الأكاديمية المقيمين ، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها ، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبوأوا المنزلة الالافية بهم في المجتمع ويقوموا بالمهام المسندة إليهم ، ويحصل الأعضاء المقيمين والمشاركون على تعويض عن المصاريف التي دفعوها بمناسبة تنقلهم او افتقادهم ، وينقاضى الأعضاء المشاركون ، علاوة على ذلك ، مكافأة أكاديمية يتقاسمونها من مخصصات إجمالية بحسب اوقات حضورهم ومساهمتهم العملية.

## المادة 29

للأكاديمية أن تمنع ، عند الاقتضاء ، مكافآت إضافية وتعويضات عن المصاريف لاعضانها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي . ويتولى مجلس الأكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الإضافية المذكورة.

## المادة 30

يعين الأعضاء المراسلون للأكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للأكاديمية . وتقسم الاقتراحات إلى مجلس الأكاديمية للنظر فيها . وتترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الأكاديمية إلى جلالتنا الشريفة لاعتمادها.

## المادة 31

يحضر الأعضاء المراسلون أعمال الأكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا .

## المادة 32

يحق للأعضاء المراسلين أن يحملوا لقب عضو مراسل لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ، ويحضرون لجميع الضوابط والالتزامات المعنية التي يخضع لها أعضاء الأكاديمية .

وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين المر دائم.

## المادة 33

يقاضى الأعضاء المراسلون تعويضات عن المصاريف التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم .

## الباب الرابع

في تسهيل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

## المادة 34

تعقد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة . وتهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأعضاء المقيمين والمشاركون والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مدخلات خلالها ، ويجب أن تعرض مشروعات

## المادة 44

لا تخضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى اعانتات مالية من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ولا تخضع كذلك لاحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترىفائدة في ابدائها.

ونقدم تقريراً عن ذلك كله إلى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعياً للأكاديمية.

## المادة 45

تخضع الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مجاناً العقارب اللازمة لتنشيلها.

## الباب السادس

## في أحكام التنازلية

## المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتكون من خمسة أشخاص تعينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم أسماء 20 شخصاً تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الأعضاء المقيمين الأولين في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار إليها أعلاه . بعد أن ينضم إليها ثلاثة أعضاء آخرين تعينهم جلالتنا الشريفة كذلك . ووضع قائمة أولى تضم 20 عضواً مشاركاً في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و 20 عضواً مراسلاً لها وترفع إلى جنابنا الشريف ، ويجب أن تشتمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها. وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي المؤقت للأكاديمية ، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الأكاديمية أولى جلساتها.

وتقوم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الإجراءات المقررة بانتخاب الأعضاء المقىمين والمشاركين والمراسلين لملء المقاعد التي مازالت شاغرة في الأكاديمية.

## المادة 47

ينشر ظهرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 19 من ربیع الآخر 1414 (6 اکتوبر 1993)

وقدّم بالصلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

## المادة 40

تعدد في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طائق سير الأكاديمية غير الطائق المنصوص عليها في ظهرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

## الباب الخامس

## في النظام المالي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

## المادة 41

ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكليف هذه المؤسسة وتتألف في قبض الأولى وصرف الثانية. ويقوم أمين السر الدائم باعداد الميزانية ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها وزير المالية.

## المادة 42

تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

في الموارد :

- عائد الأموال المنقوله والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة نشاطاتها ؛
- الاعانات المالية التي تتلقاها ؛
- غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها ؛
- الهبات والوصايا المقدمة لها ؛
- الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الانظمة الجاري بها العمل.

في المصروفات :

- مصروفات التسيير ؛
- مصروفات التجهيز والاستثمار ؛
- المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصاً ما يرجع منها إلى إنشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي ؛
- المصروفات ذات الطابع الأكاديمي والعلمي.

## المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية المحاسبة التقديمة ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام المحاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الأكاديمية ، وعندما يلجأ المحاسب العام إلى اجراءات تحصيل الديون المستحقة للأكاديمية بطريقة الاجبار يجوز له ان يطبق في ذلك احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

وتخصيص العمليات المالية للأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط المحاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء احكام الفصول 18 و 45 (الفقرة الثالثة) و 54 و 55 و 61 و 62 و 63 منه.